

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الشيخ المحدث: عبد الله السعد

عبدالله السعد

قال باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة نعم طبعاً عندنا ستة أشياء جاء الشارع جاء عن الشارع النهي عن بيعها إلا بماذا بيع بعضها بالبيع إلا بماذا؟ إلا نعم مثلاً بمثل يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئت - [00:00:00](#)

أنتم نعم فهذه الأشياء متفق عليها نعم اختلف أهل العلم في الحاق غيرها بها اختلف أهل العلم في الحاق غيرها بها ولهم كلام مطول في هذه المسألة ولعل هذا يأتي فيما بعد. لكن هل المسألة التي معنا هي من فروض - [00:00:27](#)

هذه المسألة وهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً أو غير متفاضل نعم فبعض أهل العلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضل والصواب أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وإن الربا لا يجري في ذلك - [00:00:49](#)

وإن هبة لا يجري في ذلك بقي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعني بعض أهل العلم أجاز بيع الحيوان بالحيوانين ولكن يدا بيد ولكن يدا بيد هذه مسألة فيها خلاف والصواب أنه يجوز - [00:01:14](#)

بيع الحيوان بالحيوانين أو بالثلاثة أو بالاربعة متفاضلاً إذا كان يدا بيد نعم ويأتي الدليل باذن الله على ذلك الصورة الثانية إذا كان نسيئة. فبعض أهل العلم أجازوا السورة الأولى دون ماذا - [00:01:38](#)

دون الصورة الثانية والصواب والله أعلم أن كلا الصورتين نعم تجوز كلا السورتين مما يجوز. والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يشتري البعير بالبعيرين إلى ماذا؟ إلى أجل - [00:01:58](#)

في تجهيز نعم أمر أو الرسول عليه الصلاة والسلام فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل فهنا متفاضل وماذا ونسيئة هنا متفاضل ونسيئة فالحيوانات لا يجري فيها الربا وكم من دابة تساوي - [00:02:19](#)

عشرات الدواب من أمثالها. يعني كم من بعير يساوي ماذا يساوي بعيرين أو ثلاثة أو عشرة أو عشرين نعم وكم من ناقة تساوي أيضاً ثنتين أو ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر - [00:02:43](#)